المصارف الإسلامية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي

د/ صالح بن محمد الخضيري

وكيل كلية العلوم والآداب بشقراء– جامعة شقراء– المملكة العربية السعودية– salehmlt@hotmail.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى توضيح دور المصارف الإسلامية في المشاركة بمعالجة مشكلة الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وتوضح أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل جوانب الحياة ومنها الجانب الغذائي والذي يخبرنا تبارك وتعالى في سورة فصلت: { وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا .....} ولكن الأمر الذي يؤسف له أن المسلمين كثيراً ما يبحثون في هذه النظريات والآراء دون أن يطلعوا على نصوص الشريعة، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي تعرض لاقتصاديات الأمن الغذائي من خلال لفت الأنظار إلى أهمية إعمار الأرض وفلاحتها والاستفادة منها، مع ملاحظة أن هذه الثروات يشترك فيها جميع البشر، عملاً بقوله عليه السلام: (الناس شركاء في ثلاثة الماء والعشب والنار)، وتهدف الدراسة الى توضيح دور المصارف الإسلامية في معالجة مشكلة الأمن الغذائي، استخدم الباحث منهجي الاستقراء والاستنباط في هذا البحث وكذلك بعض أدوات التحليل الاقتصادي، ومن نتائج الدراسة أن للمصارف الإسلامية دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة علاج مشكلة الأمن الغذائي وأن التمويل عن طريق السلم من انسب الأساليب لمعالجة مشكلة الأمن الغذائي، حيث انه قليل المخاطر على الطرفين وأن المنهج الإسلامي يقدم منظومة من صيغ التمويل الإسلامي التي تصلح لكل زمان ومكان وأن من شأن التغيّرات الأخيرة نتيجة أزمة الغذاء والوقود و الأزمة المالية والاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي منذ سبتمبر ٢٠٠٨ وان تلعب المصارف الاسلامية دور اكبر فاعليه على مستوى الاقتصاد العالمي والتوزيع غير المتوازن والذي يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الغذائي، ومن التوصيات إنشاء إدارات متخصصة للأمن الغذائي في المصارف الإسلامية وإعداد كفاءات مصرفية متخصصة لذلك وتخفيض معدلات هامش ربحية المصارف في مشروعات الأمن الغذائي من باب

الإحساس بمسئوليتها الاجتماعية وإنشاء صناديق استثمارية تشارك فيها المصارف الإسلامية تكون متخصصة في الحد من مشكلة الأمن الغذائي وقيام الهيئات الشرعية بالمصارف والفقهاء والخبراء بابتكار صيغ تمويلية إسلامية غير تقليدية تتناسب مع التغيرات المعاصرة للاقتصاد العالمي.

Abstract

The Islamic Sharia is covering all aspects of life, including food side, that the Almighty Allah tells us in Surat Fussilat - verse 10 " He placed therein (i.e. the earth) firm mountains from above it, and He blessed it, and measured therein its sustenance (for its dwellers) in four days equal (i.e. all these four 'days' were equal in the length of time), for all those who ask (about its creation). " Unfortunately, we as Muslims often look out at these theories and opinions without reading the texts of Islam whereas the livelihoods of the people are already distributed and scattered all over the earth.

The Almighty Creator has singled out every part of wealth to be sufficient for its inhabitants and satisfy their needs, but what is happening is that some people may oppress others, and some do not perform their required legitimate role. Islam is the only religion that undertook the economics of food security through drawing attention to the importance of constructing and cultivating Earth, and the ways of utilizing it with remarking that such wealth is shared by all human beings, according to the saying of Prophet, peace be upon him: (people are partners in three subjects; water, grass and fire.)

Islam has given a special attention to agriculture and its importance. As the Prophet, peace be upon him said that the one who revives a dead piece of land, it would be his own. The importance of this study lies in clarifying the role of Islamic banks in the process of food security in the Islamic world. The study aims to clarify the role of Islamic banks in dealing with the problem of food security.

The researcher used inductive and deductive methods in this research as well as some of the tools of economic analysis. One of the results is that the Islamic banks have a role in achieving economic and social development specially the dealing with the problem of food security, and the financing through the peace is one of the most appropriate methods to treat the problem of food security.

The Islamic approach has few risks for the two parties and it offers a system of Islamic modes of finance which are valid for every time and everywhere. Whereas the recent changes as a result of the food and fuel crisis and the financial and economic crisis that the world economy has faced since September 2008, Islamic banks may play an effective role at the world economy as the unbalanced distribution is considered as one of the most important causes of food insecurity.

There are some recommendations. First, creating specialized departments for food security in Islamic banks and preparing specialized banking efficiencies. Second, reducing of banks' profitability margin rates at food security projects due to the awareness of social responsibility. Then, establishing of investment funds and to be participated by Islamic banks while they should be specialized in reducing of

the food security's problem. Finally, creating non-traditional Islamic finance modes by the banks' legitimate staffs, scholars and experts in order to agree with the contemporary changes of the world economy.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى اله وأصحابه اجمعين وبعد

ففي القرن الماضي صرخ القس الإنجليزي (مالتوس)[1] بتحذير من الزيادة السكانية المستمرة والمواد الغذائية المتناقصة، فقال: السكان يتزايدون بمعدلات حسابية، إنه إذاً الاختلال فالمجاعة، ولكن الله سبحانه وتعالى كذب ظنه فحل التقدم العلمي والتقني في ميدان الزراعة وتضاعف الإنتاج .

وفي عام ١٩٦٨ كتب العالم البيولوجي (بول أيرلخ) في كتابه (القنبلة السكانية) ما نصه: (لقد انتهت معركة توفير الغذاء للجميع بالفشل التام، وسيعاني العالم في السبعينات من هذا القرن (العشرين) من المجاعات وموت ملايين من البشر جوعاً، وذلك على الرغم من أن أي برنامج قد نبدؤه اليوم لتفادي ذلك) وقد استمر هذا العالم يطلق صيحاته التحذيرية حتى أنه في عام ١٩٧٠ قررأن هناك احتمال موت ٦٥ مليون من الأمريكيين من الجوع، وأربعة بلايين من بقية سكان العالم، بين١٩٨٠/١٩٨٩، إلا أنه لم يحدث شيئاً من ذلك ومع أن سكان العالم قد تضاعفوا منذ الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، إلا إنتاج الغذاء قد تضاعف ثلاث مرات في الفترة نفسها.

ثم بدأت صيحات التحذير تنطلق مرة ثانية، فتقارير منظمة الفاو (منظمة الأغذية والزراعية) تؤكد أن نحو ٢٥ ألف مليون طن من التربة الخصبة تتعرض للزوال سنوياً، بفعل عوامل التعرية .. وأن نصيب الفرد من الأرض الصالحة للزراعة سينكمش، من ٠.٨٥ إلى نحو ٠.٤ هكتار، ويقول (كيث كولينز) – وهو كبير اقتصادي وزارة الزراعية الأمريكية – : (ينبغي معالجة الوضع عن كثب)، و يذكر تقرير المعهد الدولي لأبحاث السياسية الغذائية (أنه ستصبح العلاقة بين إنتاج المواد الغذائية على مستوى العالم

---

[1]- الصوري علي بن احمد، أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة، HTTP://WWW.QURAN-M.COM/FIRAS/ARABICOLD/?PAGE=SHOW_DET&ID=1269&SELECT_PAGE=3

والأسعار علاقة مضطربة، الأمر الذي سيترجم على مخاطر أكبر بالنسبة للأمن الغذائي في دول العالم النامي) أرقام ونتائج تدعو بالفعل إلى القلق.

إن الأمر الذي يؤسف له أننا كمسلمين كثيراً ما نبحث في هذه النظريات والآراء دون أن نطلع على نصوص شريعتنا.فالله تبارك وتعالى يخبرنا في سورة فصلت: { وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ }[٢].فأقوات العباد مقدرة، وهي مبثوثة في كل الأرض، وقد اختص الخالق عز وجل كل جزء منها بثروة تكفي ساكنيها وتسد احتياجاتهم، ولكن الذي يحدث هو أن بعض البشر يجور على البعض، والبعض لايقوم بدوره الذي طلب منه شرعا.

فالإسلام هو الدين الوحيد الذي تعرض لاقتصاديات الأمن الغذائي من خلال لفت الأنظار إلى أهمية إعمار الأرض وفلاحتها والاستفادة منها، مع ملاحظة أن هذه الثروات يشترك فيها جميع البشر، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)[٣] .. قال أبو سعيد الخدري – راوي الحديث – أن النبي عدد أصنافاً وأشياءً حتى رأينا أنه ليس لأحد الحق في أي فضل .... (رواه البخاري)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاثة الماء والعشب والنار)، ولقد أولى الإسلام عناية خاصة بالزراعة وأهميتها، فقال عليه السلام من احي ارضا ميته فهي له.

يمر العالم الإسلامي بمشكلة غذائية ربما تعصف باقتصاديات الكثير من دوله، ويأتي في مركز الأزمة الدول الفقيرة بالعالم الإسلامي، ولذا احتلت قضية الأمن الغذائي بالعالم هتماماً كبيراً في الآونة الأخيرة وتستحق أن يبذل فيها جهد كبيرا، مما زاد من ضرورة مشاركة المصارف الإسلامية في تقديم مجموعة من الوسائل والأساليب تعمل علي معالجة مشكلة الأمن الغذائي في العالم الإسلامي.

---

[٢]- سورة فصلت الآية (١٠)

[٣]-السينابوري مسلم بن الحجاج، ١٤٢٧، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، الرياض، دار طيبة، ط١.

تستهدف الدراسة في هذا البحث توضيح دور المصارف الإسلامية في معالجة مشكلة الأمن الغذائي وسوف يستخدم الباحث منهجي الاستقراء والاستنباط في هذا البحث وكذلك بعض أدوات التحليل الاقتصادي. لقد خطط هذا البحث ليقع في ثلاثة مباحث عدا المقدمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية (خصائصها – أهدافها).

المبحث الثاني: الأمن الغذائي في الإسلام (علاقة تبادلية).

المبحث الثالث:سياسات وأساليب المصارف الإسلامية لتوفير الأمن الغذائي .

وسوف يختتم البحث بالخلاصة وأهم التوصيات وقائمة بالهوامش والمراجع.

الدراسات السابقة

١ . أ/ رضوى رضوان عبد القادر. **تقييم استراتيجية الأمن الغذائي العربي في ضوء التغيرات الاقتصادية الدولية والسياسات الزراعية العربية الراهنة** . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد . الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية . القاهرة مصر . ٢٠١٣م وقد تناول جذور أزمة الغذاء في الوطن العربي واعتماد أغلب الأقطار العربية على قطاع الزراعة وقارنة الدارسة بين الدول العربية وتختلف هذه الدراسة عن دراستي حيث أن دراستي تشمل العالم الإسلامي الذي من ضمنه العالم العربي وقد اختصت دراستي بدور المصارف بينما دراسة رضوى تناولت الموضوع بوجه عام عن الازمة بالعالم العربي.

٢ . د. سالم توفيق النجفي . **الأمن الغذائي العربي مقاربات إلى صناعة الجوع** . مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت لبنان . ٢٠٠٩م وقد تناولت دراسة الدكتور سالم الأمن الغذائي بالوطن العربي وانقسامه الى نوعين على مدى الزمن الطويل والقصير وآثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بذلك وتختلف دراستي عن دراسته لاقتصاره على العالم العربي وكذلك دراسة عامة ودراستي تتناول دور المصارف الإسلامية بالمشاركة بحل هذه الازمة.

٣ . د. جهاد صبحي القطيط . **الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي** . جامعة الأزهر. المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة . العدد الرابع لسنة ٢٠٠٩م وتناولت دراسة الدكتور جهاد الأمن الغذائي بالعالم العربي من منظر إسلامي وركز الدكتور على الأمن الغذائي عموما وتختلف عن دراستي بشمول دراستي للعالم الإسلامي ودور المصارف بذلك.

المبحث الاول

ماهية المصارف الاسلامية (خصائصها ، أهدافها)

*** مقدمة**

جاءت نشأة المصارف الإسلامية رد على انتشار المصارف التقليدية التي كانت من آثر الاستعمار وتلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي الإسلامي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام ١٩٦٣ حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية والتي قام بإنشائها د . أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حولي ثلاث سنوات.ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه علي عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢ ، حيث ورد النص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء نتاج ذلك إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤ وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام ١٩٧٧ بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لايتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٥ وهو بنك دبي الإسلامي ، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والإستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.ثم توالي بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلي ٣٩٦ مصرفاً منتشرة في ٥٣ دولة علي مستوي العالم، أصول وودائع البنوك الإسلامية يصل اليوم إلى أكثر من ٥٢٠ مليار دولار، ومن المتوقع أن يصل إلى تريليون دولار في عام ٢٠١٢، هذا بخلاف فروع المعاملات والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية علي مستوي العالم.

*مفهوم المصرف الإسلامي

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[٤].

ويعرفها عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله»[٥].

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير

---

[٤]-انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠.

[٥]-محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٥٣-٥٤.

الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[٦].

اذن هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المالية والمصرفية والاستثمارية، ويسعى الى تجنب المعاملات الربوية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية وفق الشريعة والمشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة

***أهمية المصارف الإسلامية**

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي الشرعي الذي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي الذي فرضه الاستعمار. فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والعميل تعتمد علي المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلي المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل ، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم علي مبدأ المديونية(المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

و أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، التأجير، والتمويل، والتقسيط.....) إلي غير ذلك من أنواع صيغ التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

١- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي الشرعي بعيداً إجمالاً عن استخدام أسعار الفائدة التي تستخدمها البنوك التقليدية.

---

[٦]-عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٧٣.

٢. تطبيق فقه المعاملات الإسلامية الشامل في الأنشطة المصرفية.

***خصائص المصارف الإسلامية**

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها(من كلام الباحث) :

1. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في كافة المعاملات والتعاملات المصرفية والاستثمارية.

2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات المالية مع العميل.

3. الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

4. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

5. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في التعاملات المالية والمصرفية.

6. كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة التى لا تقدمها المصارف التقليدية ومنها: القرض الحسن، صندوق الزكاة، الثقافية المصرفية من خلال اصدار قرارات الهيئة الشرعية ، الثقافة الرقابية من خلال هيئة الرقابة والمحاسبة.

وانطلاقا من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إى أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي :

تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الشاملة.

***أهداف المصارف الإسلامية**

فيما يلي عرض مختصر لأهم هذه الأهداف :

أولا : الأهداف المالية: انطلاقا من أن المؤسسة المالية الإسلامية في المقام الأول مؤسسة أعمال مالية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة بالربح والخسارة بعكس البنوك التقليدية الربوية التي تشارك بجانب الربح وتحمل العميل الخسارة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الجانب الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده وذلك بتشغيل الودائع مع ملاحظة قلة الخطورة والمحافظة عليها.

ب- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين أوالمستثمرين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، مثل المضاربة والتقسيط، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية والابتعاد عن المخاطر.

ج- تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسة كغيره من المؤسسات، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي.

ثانيا : أهداف خاصة بالمتعاملين. للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي علي تحقيقها وذلك من خلال تنويع الخدمات المقدمة ويكن تلخيصها فيما يلي:

أ-تقديم الخدمات المصرفية: يعد تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته علي جذب المتعاملين، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب . توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي بتوفير التمويل اللازم للمستثمرين، عن طريق استثمار أموال المودعين من خلال شركات تابعة له متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق المحلية والدولية وفق تعاليم الشرع.

ج- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة وذلك توفير نسبة لا تقل عن ٧ الى ١٠ بالمئة من راس مال المصرف كسيوله نقدية.

ثالثا: أهداف داخلية وتتمثل أهم الأهداف الداخلية فيما يلي:

أ . تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث لا تدر الأموال عائدا بنفسها دون استثمار، فلابد من توافر العنصر البشري القادر علي استثمار هذه الأموال المتوفرة ويكون لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب المستمر ومواكبة التطور المصرفي السريع الذي يشهده العالم للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل المصرفي.

ب . تحقيق معدلات نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار والمنافسة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية و تساعد في عماد الاقتصاد لأي دولة لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار داخليا وخارجيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع الداخلي والخارجي، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا: أهداف ابتكاريه

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتي تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق:

أ. إبتكار صيغ للتمويل

حتي يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفه لذلك يجب علي المصرف أن يسعي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية :

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي .وعلي المصرف الإسلامي أن يعمل علي إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب

علي المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذه الأهداف يتضح دور المصارف الإسلامية في عملية دعم عجلة الاقتصاد وتحقيق التعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة.

المبحث الثاني

الأمن الغذائى في الإسلام

*مفهوم الأمن

لغة: ضد الخوف، وهو عدم حدوث أو توقع مكروه في الزمان الآتي[٧].

واصطلاحا: لعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)، فالأمن ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء كان اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، أو أمني، داخلي أو خارجي.

يمكن القول أن مشكلة الأمن الغذائي تمثل القضية الكبرى التي واجهها العالم الإسلامي ولا يزال يواجهها. لذلك بذلت جهود ووضعت سياسات للعمل على حل قضية الأمن الغذائي في معظم دول العالم الإسلامي، ولكنها لم تنجح بالقدر المطلوب لأنها لم تكن ملائمة لظروف وبيئة العالم الإسلامي، فنقل السياسات كما هي مع تجاهل ثقافة وتراث العالم الإسلامي مصيرها الفشل، ولذا احتلت قضية الأمن الغذائي اهتماماً كبيراً في الآونة الأخيرة تستحق أن يبذل فيها جهد، مما زاد من

---

[٧]- ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢١.

ضرورة مشاركة المصارف الإسلامية في تقديم مجموعة من الوسائل والأساليب تعمل علي معالجة مشكلة الأمن الغذائي في العالم الإسلامي.

ممكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي مطلق ونسبي، فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضاً بالأمن الغذائي الذاتي وهذا النوع وجه له انتقادات كثيرة إضافة الى انه غير واقعي حيث انه يفوت على الدول إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتعميم العمل واستغلال المزايا النسبية.

وأما النسبي لايعني انتاج كل الاحتياجات الغذائية الاساسية. بل يقصد فيه توفير المواد الأساسية من الغذاء بالتعاون بين مجموعة من الدول.

وقد اشار الرسول صلي الله عليه وسلم في الحديث " من بات آمنا في سربه معافا في جسده ضامنا قوت يومه فقد حيزت له الدنيا)[٨] وهذا تأكيد علي أن ضمان قوت اليوم يعتبر من الأمن الغذائي.

إن مفهوم الأمن الغذائي الحديث ينطوي علي حالة نسبية من مقدرة البلد علي تأمين الغذاء لسكانها بمواصفات تحدد الكم والنوع والتوزيع لجميع فئات العمر والجنس والحالات الاجتماعية والاقتصادية وهذا المفهوم لا يعني مقدرة البلد علي تأمين كل ما يحتاجه السكان من الغذاء من موارده الزراعية الذاتية، ولكن درجة الأمن الغذائي التي يتمتع بها كل بلد يتحقق إذا استوفت الدولة الشروط التالية:

---

[٨]- البخاري محمد بن اسماعيل،(٢٠١٠)، صحيح الادب المفرد، رقم ٣٠٠، دار الصديق للنشر، الطبعة الرابعة.

١- انتاج أكبر قدر من المواد الغذائية الاساسية التي يحتاجها السكان كما ونوعا، أو بالتحالف مع بلد آخر يكونا متكاملان لتوفير الغذاء، وفقا لأسس الفائدة النسبية والجدوى الاقتصادية التي تلبي الطلب علي المواد الغذائية داخل البلد وخارجه، وهذا الشرط يؤكد أن الأمن الغذائي لايتوقف على انتاج البلد لوحده بل يمكن أن يتم تحقيقه من خلال التعاون والتنسيق بين عدد من الدول لإنتاج الغذاء الذي يسد حاجة السكان وذلك من خلال الانتماء لعضوية تحالف اقليمي أو دولي يضمن تأمين الغذاء وتبادله بشروط عادلة ومناسبة اقتصاديا وسياسيا.

٢ – أمكانية توفير الغذاء المطلوب عن طريق الاستيراد من الخارج من الميزان التجاري للدول ذات الاقتصاد العالي، وهذه يلجأ إليها في حالة عجز الموارد المحلية في تلبية حاجات السكان من الغذاء.

٣- تخزين احتياطي عالي من المواد الغذائية الأساسية يكفي لطلبات السكان من الغذاء لأطول فترة ممكنة ومقاومة أي ظروف او كوارث طارئة.

وقد دخل الأمن الغذائي في مصطلحات حقوق الإنسان فيما يعرف بالعدالة الغذائية، والتي تعني الطريقة الجماعية للحصول علي الغذاء، وهذه الرؤية تؤكد أن انتاج الغذاء في العالم يكفي لإطعام سكانه، بصورة تكفي كل شخص وتحريرهم من الجوع والمجاعة، كما اكدت النصوص الشرعية ذلك وأن لا يكون هناك شخص في العالم يعيش جوعا أو مجاعة بسبب المعوقات الاقتصادية والفوارق الاجتماعية، وهي تري الامن الغذائي بوصفه حق أساسي للإنسان، وتسعي إلي التوزيع العادل والمحايد للغذاء، خاصة الحبوب، كأسلوب للقضاء على الفقر ولإنهاء حالات انعدام الأمن الغذائي، وهذه الرؤية تري أن النقص ليس في كمية الغذاء المنتج، ولكن انعدام الطرق الصحيحة في توزيع الغذاء بصورة عادلة، بغض النظر عن مقدرة المتلقين دفع قيمة هذا الغذاء، وعادة ما تأخذ المنظمات غير الحكومية (NGO) بهذه الرؤية.

***الأولويات الاقتصادية في الإسلام:**

لقد اهتم علماء المسلمين بتحديد الأولويات الاقتصادية في الإسلام والتى يجب الالتزام بها فى مجالات العمل المختلفة سواء كانت متعلقة بالاستثمار أو الإنتاج أو الاستهلاك أو نحو ذلك.

ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات والإمام الغزالى فى كتابه المستصفى فى علوم الأصول، وتتمثل الأولويات الاقتصادية الإسلامية فى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات .

أولاً: الأولويات الضـرورية للأمن الغذائى:

أى الأشياء التى لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة فهى ضرورية لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا بد منها لاستمرار الحياة ولاستقامة المصالح، ولحفظ الأركان الخمسة: [الدين – والنفس – والعقل – والعرض – والمال] يقول الإمام الشيباني: أن الله خلق أولاد آدم خلقا لايقوم ابدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والسكن وهي الحاجات التي تبقي الانسان حيا أي الحاجات الضرورية للحياة وهذه الأشياء هى التى يجب التركيز عليها أولاً في العملية الإنتاجية. [٩]

ثانياً: الأولويات الحاجية للأمن الغذائى:

وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الحرج أى الأشياء التى يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، وهى لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة، ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة مثل: [مأكل أساس كافى، ملابس ملائمة، منزل ملائم، مياه صالحة للشرب، مواصلات عامة سهلة، أدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، تعليم ثانوى ومهنى،.. وهذه الأشياء التى يجب التركيز عليها بعد إنتاج الضروريات.

ثالثاً: الأولويات التحسينية للأمن الغذائى:

---

[٩]- العلي صالح،(٢٠٠٥)، وسائل مكافحة الفساد الإقتصادي في القطاع العام في الإقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم والإقتصاد والقانون، جامعة دمشق، دمشق، مجلد ٢١، عدد١.

أى الأشياء التى تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير .

وتشمل مأكل محسن، ملابس محترمة، سكن واسع، أجهزة منزلية متقدمة، مواصلات خاصة وعامة ملائمة، خدمات طبية متقدمة.

وهذه الأولويات تعني المحافظة على تمام الكفاية المعيارية للأمن الغذائى الذي يعتمد على مراعاة الأولويات تبعا لمرتبة أهميتها في اشباع الاحتياجات الغذائية للإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة.

***العلاقة بين اللأمن والغذاء (علاقة تبادلية)**

يعتبر عدم توفر الأمن الغذائي من أهم مهددات الاستقرار والأمن على المستوى المحلي والخارجي لأمن وسيادة المجتمعات وكذلك من أقوى أسباب تفشي الجريمة وظهور الأمراض والظواهر الاجتماعية والاقتصادية السالبية في المجتمع. ولذلك فإن توفير الطعام للسواد الأعظم من السكان، بأسعار تناسب دخلهم – يعتبر من أهم دواعي استتباب الأمن في المجتمع ومؤشراً للعلاقة بين الحكومات ومواطنيها. وفي المقابل فإن إرتفاع الجريمة وعدم توفر الأمن يؤدي لنقص الانتاج ويؤثر سلباً على الأمن الغذائي في المجتمع حيث يصبح المجتمع غير جالب للمستثمرين والمنتجين وربما تدهور الأمن بدرجة كبيرة يؤدي الى توقف الانتاج بصورة كاملة كما هو الحال في كثير من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة. ويعتبر عدم توفر الأمن من أهم أسباب الهجرة من المدن الكبيرة إلى القرى والمدن الصغيرة في كثير من البلدان بل والهجرة من البلد إلى بلد أخر، والنزوح والهجرة الجماعية من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة التي غالباً ما تكون مناطق إنتاج للغذاء.

مما سبق يتضح أن العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي علاقة تبادلية حيث أن كلاً منهما يمثل حلقة من حلقات الأمن الشامل للحياة وانعدام أي منها يؤدي لانعدام الآخر.

وتضح هذه العلاقة جلية بقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

فربط إبراهيم عليه السلام بالدعاء بين الأمن الاجتماعي والأمن الغذائي لأنهما مكملان لبعضهم البعض.

الأمن الغذائي ⟷ الأمن

المبحث الثالث

سياسات وأساليب المصارف الاسلامية لتوفير الامن الغذائي

تمهيد

لا شك أن التغيّرات الأخيرة التي شهدها العالم نتيجة الأزمة المالية الاقتصاد العالمي منذ سبتمبر ٢٠٠٨ – تعتبر من أسوأ الأزمات التي يمر بها الاقتصاد العالمي، بل تعتبر الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، خاصة بعدما ثبت عجز النظام الاقتصادي العالمي عن احتوائها والتخفيف من آثارها ويأمل الكثير من الباحثين في التمويل الإسلامي **أن** يكون منفذا للخروج من الأزمة الاقتصادية العالمية. وتبدو أهمية التمويل الإسلامي، في قدرته على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، ومن هذه الحقوق حق الغذاء الذي فقد التوازن في التوزيع على مستوى العالم.

وقد أشارت عدة دراسات الى أن التمويل الإسلامي يمثل آلية للتعافي من هذه الأزمة العالمية[١٠]، وأنه يمكن أن يكون منفذا للخروج من أزمة الفقر والتي تعصف بمناطق عديدة من العالم الإسلامي خصوصا والعالم عموما، وذلك بقدرتها على المشاركة بالأمن الغذائي، ومن طرق هذه المشاركة ما يلي:

بيع السلم:

[١٠]- الأسرج حسين عبدالمطلب، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي http://www.academia.edu/Documents/in

السلم لغة: هو السلف وزناً ومعنىً، ويطلق على الاستسلام كما يطلق على شجر العضاة واحده سلمه.

اصطلاحاً: بيع شيئ موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع ، وهو من نوع البيوع المتعارف عليها في بيع التمور والمنتجات الزراعية.

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والاجماع ، يقول تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [١١]"

وفي السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم [١٢]" ... رواه البخاري.

إجراءات تطبيق بيع السلم لتمويل المشروعات التي تحد من مشكلة الأمن الغذائي:

ويتم تمويل العميل عن طريق بيع السلم وفق الإجراءات التالية(: كلام الباحث)

١. يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف لتمويل مشروع زراعي معين بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع ويحدد نوع المنتج الذي سوف يقوم بإنتاجه، و يرفق مع هذا الطلب دراسة للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب ونوع المنتج وكميته المتوقعة.

٢. يقوم المصرف بدراسة جدوى المشروع المطلوب تمويله، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بشراء السلع التي يحتاجها المشروع ويسلمها لصاحب المشروع ويدفع قيمتها حالا.

---

[١١]- سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

[١٢]-البخاري محمد بن إسماعيل ،١٤٢٢، صحيح البخاري، كتاب السلم، القاهرة، دار طوق النجاة، ط١.

٣. يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوي المشروع وبعد الإنتهاء من الإنتاج يقوم بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها.

تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للمزارعين مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم.

المساقاة والمزارعة

المساقاة هي دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره ، والمزارعة وهي مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض الحب والآخر يزرعها ويقوم عليه بجزء مشاع معلـــــــوم مـــــــن الـــــــزرع ، كنصـــــــفه أو ثلثـــــــه.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المساقاة والمزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن الاسلامي يستورد حوالي ٧٥% من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المساقاة والمزارعة على النحو التالي(كلام الباحث) :-

١- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول او تسديد قيمتها من الإنتاج.

٢- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول .

٣- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم لتقديم الثمن الذي يقوم المزارع به بتسيير اموره.

توفير آلات زراعية (محاريث، مكائن، مواسير، حاصدات، بذرات) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

دور المصرف الإسلامي في تمويل شركة المساقاة.

أولاً : قد يكون المصرف الإسلامي هو المالك للأشجار والزروع والتي آلت إليه بأي وسيلة من وسائل التملك المشروعة ويحتاج إلي من يتولى عملية السقاية ، وفي هذه الحالة يكون هو الشريك المالك ويكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق.

ثانياً: قد يكون دور المصرف الإسلامي في تمويل النفقات الزراعية الجارية لشركة المساقاة كشريك ،على أن يكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق .

ثالثاً: قد يكون دور المصرف الإسلامي في تمويل النفقات الجارية لشركة المساقاة بصيغة السلم والسلم الموازي وفق الضوابط الشرعية لبيع السلم .

رابعاً: قد يكون دور المصرف الإسلامي في تمويل النفقات الرأسمالية لحساب المالك صاحب الشجر والزروع بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي ، ويتحمل المالك وحده تكلفة التمويل .

ويتوقف اختيار أي صيغة أو شكل من أشكال دور المصرف الإسلامي في تمويل شركة المساقاة على الحالة التي يتفق عليها المالك والعامل الذي يتولى عملية السقاية . ويجب أن تتجه المصارف الإسلامية إلي تمويل مثل هذه الأنشطة لأنها تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الزراعية ودعم الأمن الغذائي والمساهمة في علاج مشكلة البطالة لدي الشباب.

الإجارة

الإجارة: عقد يفيد تمليك المنافع بعوض[١٣].

وهي من طرق المشاركة بالأمن الغذائي التي تقوم بها المصارف الإسلامية يقوم المصرف بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويتولى المصرف إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء ذلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة المصرف ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في إيجارها.ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى

الإجارة: لا ترد إلا على المنافع، وقد أقيمت الأعيان مقام منافعها في عقد الإجارة واعتبر وجودها لمنافعها، حتى يتحقق الارتباط بين المتعاقدين.

وأهم خصائص عمليات الإيجار هي:

١) أنها تمكن أساساً من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.

٢) أنها لا تنقل ملكية العين وإنما تنقل ملكية المنفعة.

٣) إن الربح فيها مستقل عن القيمة المقابلة للعين وهو عبارة عن أجر يحصل مع تجدد المنفعة.

٤) إنها مرتبطة بالزمن (غير حالة) الثمن.

إجراءات الإجارة لتمويل المشروعات التي تحد من مشكلة الأمن الغذائي:

---

[١٣]- كمال الدين بن عبدالواحد بن همام(٢٠٠٣)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الإيجارات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

تمر الإجارة بالخطوات التالية:

١- عقد شراء المعدات: يقوم المصرف بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً للبائع.

٢- عقد إجارة: يقوم المصرف: بتأجير المعدات على سبيل الإجارة بعوض. المستأجر يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد السلعة إلى المصرف في نهاية مدة الإجارة.

٣- عقد الإجارة التالية: يقوم المصرف بعد استرداده المعدات، بالبحث عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة. مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المعدات إلى المصرف في نهاية مدة الإجارة

صيغة التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة، أحد أهم أنواع البيع، التي تتم طبقاً للشريعة الإسلامية، وأحد أهم طرق التمويل بالمصارف الإسلامية، وهي من أكثر أساليب التمويل تطبيقاً في قطاع المصارف الإسلامية، حيث بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف عام ١٩٧٥ .

يقوم المصرف بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وأصول إنتاجية، بعد أن يحددها العميل، حيث نهي رسول الله صلي الله علية وسلم " عن بيع ما لا نملك"، ويقوم بعد التملك ببيعها للعميل بثمن يتضمن تكلفة الشراء، بالإضافة إلي ربح معلوم، مع ضمان تسليم السلعة للعميل وفقاً للمواصفات المطلوبة ، ويسدد العميل ثمن هذه السلعة علي أقساط شهرية وفقاً لعقد البيع، كما يلبي " البيع بالمرابحة " احتياجات الشركات الزراعية والصناعية من خلال توفير المواد الخام والمعدات والآلات، سواء محلية أو من الخارج، بهدف إنشاء وتوسعة خطوط الإنتاج وبذلك تحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في الأمن الغذائي.

تعرف المرابحة بأنها: بيع برأس المال وربح معلوم، وتسمى بيع الامانة.

وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تعثر سداد الأقساط في آجالها.

ويمكن التغلب علي تلك المخاطر عن طريق الحصول علي ضمانات من جهات حكومية (طرف ثالث) مثل صندوق التنمية الصناعي بالمملكة العربية السعودية، والذي يقدم ضمانات في حدود ٧٥% من التمويل الممنوح للمنشآت الصغيرة وذلك ضمن برنامج "كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " والصادر بالقرار الوزاري رقم ١١٦٦ لعام ١٤٢٥ هـ من قبل معالي وزير المالية، وكذلك والبنك الزراعي العربي السعودي بالمملكة العربية السعودية، وعن طريق الرهن.

شروط .. البيع بالمرابحة.

١. أن يكون الثمن الأول (تكلفة الشراء) الذي يشتري به المصرف السلعة معلوماً للعميل، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.

٢. أن يكون الربح معلوماً، لأنه جزء من الثمن، ويُحدد الربح في عقد المرابحة كمبلغ منفصل، يُحدد تبعاً للاتفاق بين المصرف والعميل قبل الشراء .

•آلية تطبيق بيع المرابحة لتمويل المشروعات التي تحد من مشكلة الأمن الغذائي:

يتقدم العميل طلب شراء سلعة معينة مرفقا المستندات التي يطلبها المصرف، مع عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة، ومصادر سداد العميل للأقساط الشهرية او السنوية والضمانات الواجب توفرها، فيقوم المصرف بدراسة الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها، وتملكها من خلال الحيازة السندية، والتي تعني امتلاك البنك للسلعة، بحيث يتمكن بيعها للعميل، ثم يتم توقيع عقد بيع المرابحة بين الطرفين، ويتسلم العميل السلعة الوارد وصفها في العقد .

صيغة التمويل بالمشاركة:

المشاركة: هي عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدّمونه من رأس مال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم.

تعد صيغة المشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية لأنه يناسب طبيعة العمل بها، حيث يمكن استخدامه في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل بناءاً على طلب العميل – دون اشتراط فائدة ثابتة، كما هو الحال في القروض ، وإن كانت صيغة المشاركة أقل الصيغ حظاً في الاستخدام الآن في المصرفية الإسلامية نظراً لما يعتقد البعض من كونها عالية المخاطر، حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالأمانة والصدق، وقدرة عالية في الإدارة ويشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع من المشروع بنسب مئوية (ربحاً كان أو خسارة) وذلك وفق الاتفاق بين المصرف والعميل اثناء العقد وفق الضوابط الشرعية.

وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية والتي تضبط التمويل بالمشاركة وهي –:

١. أن يكون رأس المال في صورة "عملات نقدية" معلومة المصدر، يمكن التصرف فيها ، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عيناً، علي أن يتم معادلته بالعملة النقدية.

٢. لا يشترط تساوي رأس مال كل من المصرف والشريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص بالاتفاق بينهم.

٣. يتم توزيع الأرباح والخسائر بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تُحدد حصة من الربح مقابل العمل، وحصة مقابل رأس المال.

ويحث أحد الخبراء المصارف الإسلامية على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي ترتبط بإنتاج سلع وخدمات ضرورية في مجال الغذاء والكساء والإسكان والتعليم والصحة على النحو الذي يعد محققاً لهدف الانسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية بمنظورها الإسلامي، بنظام المشاركة حيث يقوم على تطبيق قاعدة "الغنم بالغرم " وأفضل من الاستثمار بفائدة.

إجراءات التمويل بالمشاركة لتمويل المشروعات التي تحد من مشكلة الأمن الغذائي:

يتقدم العميل للمصرف بطلب تمويل، لمشروع محدد، و يُرفق بالطلب دراسة جدوي للمشروع، يتم فيها تحديد نوع العملية المطلوب تمويلها وتكلفتها والإيرادات المتوقعة منها، ثم يقوم المصرف بدراسة المشروع المطلوب المشاركة فيه، وعمل الدراسات الائتمانية المطلوبة، وفي حالة اتفاق الطرفين يدفع كل منهما حصته من المبلغ، ويتم وضع هذه المبالغ في حساب مستقل بالمصرف للإنفاق علي المشروع ، ويقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة، علي أن تدخل الإيرادات في حساب المشاركة ، ثم يتم تسوية حساب المشاركة، وتُستخرج النتائج، ويتم تسوية وتوزيع أرباح أو خسائر المشاركة بين الطرفين تبعاً للنسب المتفق عليها بعقد المشاركة.

المضاربة:

المضاربة: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال[١٤] .

وتقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول رأس المال والآخر الخبرة بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، وقد مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بتجارة خديجة رضي الله عنها وأقرها بعد الرسالة.

أقر الفقه الإسلامي، المضاربة، كأحد أهم وسائل استثمار الأموال، حيث أنها تمثل نوعاً من المشاركة بين رأس المال والعمل، ومارستها المصارف الإسلامية منذ إنشأتها عام ١٩٧٥ م يحقق أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية مصلحة كل من رب المال والعامل فقد لايجد رب المال من الوقت أو الخبرة مايمكنه من الاتجار بماله كما أن العامل قد لايجد من المال مايكفيه لممارسة خبراته في مجالات عدة.

---

[١٤]- كمال الدين بن عبدالواحد بن همام(٢٠٠٣)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

تحكم المضاربة في المصارف الإسلامية مجموعة من الأحكام الشرعية ومنها وجوب أن يكون رأس المال معلوماً ونقداً رائجاً لاعرضاً من العروض وألا يكون ديناً في ذمة المضارب فيما أجازت الأحكام للمضارب خلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة وتسليم رأس المال للمضارب ويكون الربح معلوماً ووفق مايتفق عليه الطرفين.

المُضاربة نوعين[١٥]:

المطلقة:.

التي يكون فيها للمُضارب حرية التصرف –كيفما شاء – دون الرجوع لرب المال، إلا عند نهاية المضاربة، وتستخدم المصارف الإسلامية، هذا النوع في ودائع وحسابات الاستثمار.

المقيدة.

التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، ويُستخدم هذا الشكل، عند منح التمويل للعملاء.

•إجراءات تطبيق المُضاربة لتمويل المشروعات التي تحد من مشكلة الأمن الغذائي:

يقدم العميل طلب للمصرف لتمويل مشروع محددو يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يقوم المصرف بدراسة جدوى المشروع المطلوب تمويله، وفي حالة الموافقة يتم توقيع عقد المضاربة بين المصرف بصفته صاحب المال و العميل بصفته المضارب بعد حصول المصرف على الضمانات المطلوبة ، بعد ذلك، يقوم العميل بإدارة أعمال المشروع، وفق خطط دراسة الجدوى، ويقوم المصرف بمتابعة العميل خلال تنفيذ المشروع ، وبعد الانتهاء من أعمال المشروع، تتم التصفية، وتوزع الأرباح وفق النسب

---

[١٥]- كمال الدين بن عبدالواحد بن همام(٢٠٠٣)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

والشروط المتفق عليها،.

القطاعات المستفيدة من المضاربة في مجال الأمن الغذائي

(1)القطاع الزراعي: عن طريق تنفيذ المشاريع الزراعية.

(2)القطاع اللحوم: من خلال تمويل مشاريع انتاج اللحوم كمشاريع الدواجن والأبقار.

(3)القطاع الصناعي : وذلك بتمويل مشاريع صناعة المياه والمرطبات.

المغارسة:

المغارسة: دفع أرض محددة ومعلومة إلى آخر على أن يغرس فيها غرساً[١٦]، على أن ما ينتج منها من الأغراس والثمار بينهما بنسبة شائعة كالثلث أو النصف أو نحو ذلك حسب ما يتفقا عليه.

تعتبر من صيغ الاستثمار والتمويل التي يمكن أن تساهم بها المصارف الإسلامية فى تمويل المشروعات التي تحد من مشكلة الأمن الغذائي:

أولاً : يقوم المصرف الإسلامي بشراء مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية، ثم يعهد بها إلى الخبراء الزراعيين لتولى عمليات الاستصلاح والغرس ، على أن يقتسما الأرض والغرس بينهما بنسبة شائعة، ويبرم بذلك عقد مغارسة على النحو التالي:

- الطرف الأول المصرف الإسلامي: يقدم الأرض وكذلك التمويل اللازم لنفقات الاستصلاح والغرس من اشجار وبذور ونحو ذلك
- الطرف الثاني الغراس: يقدم العمل الزراعي الفني من استصلاح وغرس وسقاية ورعاية ونحو ذلك .

---

[١٦]- البهوتي منصور بن يونس(٢٠١٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في أختصار المقنع، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

والتكييف الشرعي لهذه العلاقة شركة مغارسة، وقد تكون مستمرة أو منتهية بالتمليك للطرف الثاني .

ثانياً: يقوم المصرف الإسلامي بتمويل نفقات الاستصلاح والغرس بصيغة المشاركة بالمال ، وتكون أطراف عقد شركة المغارسة على النحو التالي :

- المالك: الذي يمتلك قطعة الأرض الزراعية ولا يجد من يتولى الاستصلاح والغرس كما لا يجد التمويل.
- الغارس: الذي لدية الخبرة الزراعية الفنية فى الاستصلاح والغرس ورعايته وليس لديه تمويل.
- المصرف الإسلامي: يتولى تمويل نفقات الاستصلاح والغرس كشريك نظير حصة شائعة في الأرض والغرس.

ويتفق الأطراف الثلاثة بعالية على أن يتقسموا الأرض والغرس بنسبة شائعة بينهم ، وبعد أن يحصل المصرف الإسلامي على حصته من الأرض والغرس يمكن التصرف فيها إما بالبيع أو الإجارة أو نحو ذلك وهذا جائز شرعاً .

ثالثاً: يقوم المصرف الإسلامي بتمويل نفقات الاستصلاح والغرس بأي من صيغ التمويل التقليدية مثل :

* السلم والسلم الموازي .

* المرابحة لآجل في شراء مستلزمات الاستصلاح والغرس .

* الاستصناع والاستصناع الموازي في استصلاح وغرس مساحة معينة من الأراضي المعدة للغرس .

* المشاركة في الأرض والغرس.

وقد يساهم المصرف الإسلامي فى شركات المغارسة على النحو السابق إما مع أفراد أو شركات استصلاح واستزراع تحتاج إلى تمويل، وتناسب الصيغ السابقة الأقطار العربية والإسلامية التي لديها مساحات كبيرة من الأراضي المعدة للغرس ولكن لا تجد التمويل اللازم .

* ـ الضوابط الشرعية لعقد شركة المغارسة كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

يحكم عقد شركة المغارسة بصفة عامة الضوابط الشرعية الآتية :

١. الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي وصيغه المختلفة .

٢. الضوابط الشرعية للاستثمار المال فى الأنشطة الزراعية .

٣. معلومية الأرض المعدة للغرس من حيث المساحة والمكان والحدود والطبيعة.

٤. تحديد مجالات الغرس تحديداً نافياً للجهالة .

٥. تحديد مدة عقد الشركة على أن تتناسب هذه المدة مع طبيعة عملية الاستصلاح والغرس.

٦. تحديد رأس المال المغارسة الثابت والمتداول والنقدي وعدد الحصص التي يتكون منها وقيمة كل حصة وطريقة تخصيصها

٧. تحديد أسس وتوزيع الأرض والغرس بين الشركاء عند انتهاء أجل الشركة .

٨. استقلالية نشاط شركة المغارسة عن الأنشطة الأخرى التي قد تقوم بها الأطراف الأخرى.

٩. تحديد طريقة تصفية الشركة وقسمتها عن انتهاء عقد الشركة أو لأي سبب من الأسباب.

١٠. توثيق الشركة وتدوين كافة معاملاتها .

١١. حق المتابعة المستمرة لسير العمل بالشركة للشركاء للاطمئنان من أنه يسير وفقاً للخطط والبرامج الزمنية المحددة مقدماً.

ويجب أن يكون لشركة المغارسة مجموعة من اللوائح التي تحكم الأعمال والمعاملات وكذلك مجموعة نظم العمل التي تبين الإجراءات التنفيذية ، كما يجب بيان مسئوليات كل طرف من أطراف شركة المغارسة تجنباً للاختلاف.

النتائج:

١. للمصارف الإسلامية دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة علاج مشكلة الامن الغذائي.

٢. يعتبر التمويل عن طريق السلم من انسب الأساليب لمعالجة مشكلة الأمن الغذائي، حيث انه قليل المخاطر على الطرفين.

٣. يقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل الإسلامي التي تصلح لكل زمان ومكان.

٤. ان من شأن التغيّرات الأخيرة نتيجة أزمة الغذاء والوقود و الأزمة المالية والاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد العالمي منذ سبتمبر ٢٠٠٨ ان تلعب المصارف الاسلامية دور اكبر فاعليه على مستوى الاقتصاد العالمي.

٥. أساليب التمويل الإسلامي تمثل آلية للحد من مشكلة الأمن الغذائي.

٦. التوزيع غير المتوازن يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الغذائي.

٧. يفتقر التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، اضافة الى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية التي من شأنها إخراج

هذه الصناعة من مآزقها وكثير ماتتسرب هذه الكفاءات البشرية. لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

التوصيات

١. إنشاء إدارات متخصصة للأمن الغذائي في المصارف الإسلامية وإعداد كفاءات مصرفية متخصصة لذلك.

٢. تخفيض معدلات هامش ربحية المصارف في مشروعات الأمن الغذائي من باب الاحساس بمسئوليتها اتجاه الاجتماعية.

٣. إنشاء صناديق استثمارية تشارك فيها المصارف الإسلامية تكون متخصصة في الحد من مشكلة الأمن الغذائي.

٤. قيام الهيئات الشرعية بالمصارف والفقهاء والخبراء بابتكار صيغ تمويلية إسلامية غير تقليدية تتناسب مع التغيرات المعاصرة للاقتصاد العالمي .

٥. أن تتجه المصارف الإسلامية لتمويل مشروعات التنمية الزراعية، ولاسيما مشروعات الاستصلاح والاستزراع والغرس وفقاً للصيغ الإسلامية بدلاً من التركيز على التمويل قصير الآجل.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن منظور،1970، لسان العرب، الثانية، بيروت، دار لسان العرب.

٢. أبو غدة عبد الستار، ٢٠٠٦، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الأجزاء (٥).

٣. أبو غدة عبد الستار، خوجة عز الدين، ٢٠٠٧، "فتاوى ندوات البركة"، مجموعة دلة البركة.

٤. الأسرج حسين عبدالمطلب، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي http://www.academia.edu/Documents/in

٥. باعامر سمير ،٢٠٠٢، "معوقات تمويل المنشآت الصغيرة من وجهة نظر مصرفية"، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض.

٦. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،٢٠١٠ صحيح الادب المفرد، القاهرة، دار الصديق للنشر، ط٤.

٧. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،١٤٢٢، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، القاهرة، دار طوق النجاة، ط١.

٨. بصل محمد ، ٢٠٠٢، "المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الواقع والتحديات)" بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض.

٩. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس(٢٠١٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في أختصار المقنع، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

١٠. جبريل أحمد ، ٢٠٠٢، "دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني"، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.

١١. خان الله طارق– حبيب أحمد، ٢٠٠٣، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ورقة مناسبات رقم (٥) .

١٢. الخفيف علي، بدون تاريخ، "أحكام المعاملات الشرعية"، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي.

١٣. الخليفي رياض ، ٢٠٠٤، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي.

١٤. الخليفي رياض ، ٢٠٠٥، "التمويل الإسلامي مضمونه وضوابطه" ، الكويت.

١٥. الخن مصطفى وآخرين،١٩٨٩، "الفقه المنهجي"، ط٧، دمشق، دار القلم.

١٦. سابق سيد ، ١٩٩٧، فقه السنة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧. السهلاوي خالد ،٢٠٠٢، "دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة"، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض.

١٨. السينابوري مسلم بن الحجاج، ١٤٢٧، صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، ط١.

١٩. شبلاق عماد ، ٢٠٠٢، "المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مدينة الرياض بين الضمور والتطور"، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض.

٢٠. شحاتة حسين حسين وآخرين، ١٩٩٤،"الجوانب التطبيقية لصيغ الاستثمار الإسلامي، مجموعة صيغ الاستثمار فى مجال النشاط الزراعي، الفصل السادس.

٢١. شحاتة حسين حسين، "محاسبة التكاليف الزراعية"، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر.

٢٢. الصوري علي بن احمد، أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة،-HTTP://WWW.QURAN
M.COM/FIRAS/ARABICOLD/?PAGE=SHOW_DET&ID=1269&SELECT_PAGE=3

٢٣. الطرابلسي عبدالقادر، ١٩٩٩، أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية، دار الكتب القطرية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

٢٤. عبد الفتاح محمد، مايو ٢٠٠٢، "الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي" بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.

٢٥. عبدالقادر رضوان رضوان، ٢٠١٣، تقييم استراتيجية الأمن الغذائي العربي في ضوء التغيرات الاقتصادية الدولية والسياسات الزراعية العربية، القاهرة، الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

٢٦. العربي يوسف كمال محمد، ١٩٩٥، "فقه اقتصاد السوق: النشاط الخاص"، القاهرة، دار الفجر للنشر.

٢٧. العلي صالح،(٢٠٠٥)، وسائل مكافحة الفساد الإقتصادي في القطاع العام في الإقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم والإقتصاد والقانون، جامعة دمشق، دمشق، مجلد ٢١، عدد١.

٢٨. الغريب ناصر، ٢٠٠٠، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، ط٢، القاهرة ، مطابع المنار.

٢٩. الغزالي محمد،١٩٨٧، "الإسلام والطاقات المعطلة"، الجزائر، الزيتونة لإعلام والنشر.

٣٠. قحف منذر ، ٢٠٠٤، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث ١٣ ط ٣.

٣١. القرة داغي علي ، ٢٠٠٤، "طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل" ، مجلة ندوة البركة الخامس والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جدة.

٣٢. القطيط جهاد صبحي، ٢٩٩٠، الأمن الغذائي في العالم العربي من منظور إسلامي، جامعة الأزهر ـ المجلة العلمية، العدد٤.

٣٣. كمال الدين بن عبدالواحد بن همام(٢٠٠٣)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

٣٤. محارب عبد الله، ٢٠٠٢، "واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة الأردنية في ظل المستجدات الحديثة"، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض.

٣٥. محيي الدين أحمد، أبو غدة عبد الستار، ١٩٩٨، "فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم" ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة.

٣٦. النجفي سالم توفيق ، ٢٠١٣، الأمن الغذائي العربي مفارقات الى صناعة الجوع، بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

٣٧. الندوي علي أحمد ، ١٤٢١هـ، "جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية " ، المجموعة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٣٨. نزيه حماد، ٢٠٠٢، "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، جامعة الشارقة.

٣٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، :"معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة.

٤٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٢، " مجلد المعايير الشرعية".

٤١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.